مجلة التربية والعلم – المجلد (١٨)، العدد (١)، لسنة ٢٠١١

الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقه على أضرار الأشياء الخطرة

صابر حسين عيسى
قسم إدارة مكتب / المعهد التقني
الموصل

الاستلام **القبول**
٣٠ / ١١ / ٢٠١٠ ١٢ / ٠٤ / ٢٠١١

Abstract

The material development of mankind has resulted in manufacturing a lot of material، including nuclear and chemical weapons، machinery not to mention others، which has many indispensable benefits. Yet، the incorrect utilization of these materials exposed mankind to different kinds of damages and risks which may eliminate those benefits.

Ensuring the damages is one of the most principles of Islamic jurisprudence، which is based on Quran and Sunnah، preserved through which the rights and reservation. This principle depends on the law of "Direct and Indirect Offender"، which means that the Direct Offender، though not violating the regulations، ensures the damage since the violation is hypothetical. On the other hand، the Indirect Offender ensure the damages only by violating the regulations، i.e. performing an unlawful deed which enforce him to ensure the damages. Applying the rules of the insurance law mentioned in Islamic jurisprudence showed that these rules has some characteristics which are very necessary for establish justice، the thing which every nation aims at. These rules are flexible، meaning that they are applicable at every time and place، because they are effective since the beginning of Islam until our present time. These rules are also accurate because they distinguish between the Direct and Indirect Offender. They are also inclusive because they include ensuring all types of damages، including these resulted from misusing nuclear power. The current paper does not try to prove the validity of these rules، since they are taken for granted by all Muslims، but discusses the application of these rules on the resent developments of modern technology.

Finally، we call that the Islamic jurisprudence and the Islamic Sharia become the sole authority for developing the solution to the problems which occur in our time، since these two legislations represent the past، present and future.

الملخص

إن التطور المادي للبشرية نتج عنه تصنيع الكثير من المواد ، منها نووية وكيمياوية واسلحة والات وغيرها لا تعد ولا تحصى، والتي لا يمكن الاستغناء عن منافعها ، ولكن الاستخدام السيئ لها عرض البشرية لاضرار ومخاطر جمة تكاد تعصف بتلك المنافع.

وضمان الأضرار أو المتلفات باب واسع من ابواب الفقه الإسلامي، اساسه القرءان والسنة النبوية، تصان من خلاله الحقوق وتحفظ ،ويقوم هذا الضمان على قاعدة المباشر والمتسبب ، فالمباشر ضامن وان لم يتعدً ، فالتعدي فيه مفترض ، اما المتسبب فلا يضمن الا بالتعدي ، والتعدي يعني القيام بعمل ليس له الحق القيام به، فاذا قام به فهو متعدٍ وتصرف بغير حق ، فاذا ترتب على ذلك ضرر فهو ضامن.

وعند تطبيق احكام الضمان في الفقه الإسلامي على أضرار هذه الأشياء، وجدنا ان هذه الأحكام فيها من المرونة والدقة والشمولية المحققة للعدالة ، والتي يصبو اليها كل مجتمع ،فهي مرنة بحيث تصلح للتطبيق في كل زمان ومكان، فما طبق في صدر الإسلام يطبق اليوم، وهي دقيقة بحيث تميز بين مباشر الضرر والمتسبب ، وهي شاملة ، إذ ان احكامها تطبق على ما وطئت الدابة ، وذات الأحكام، تطبق على الأضرار النووية، وبدون أن يكون هناك تضارب أو تعارض فيها، ولسنا هنا في صدد اثبات عدالتها ، فهذا امر نؤمن به ويؤمن به كل مسلم ، ولكن في بيان كيفية أو تسهيل تطبيقها على مستجدات التقنية الحديثة.

وعليه ندعو أن يكون الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية عموما، هو المرجع الوحيد، لاستنباط الحلول ومعالجة مشاكل العصر، فهي تمثل التاريخ والحاضر والمستقبل.

تمهيد

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله

إن لجسد المسلم وروحه وأمواله حرمة عظيمة عند الله تعالى فلا يجوز النيل منها الا بحق وبخلافه فان من يلحق ضررا بالغير في جسده او ماله فانه ضامن لذلك.

قال تعالى : ((
🙰□✡⬀▭♦☞•🗏 ⊠🖮♉♑◎🕒•❶ ⬀♐⇳♉❒🕮 ⇳♊♉✌))
♊♦✌ 🕛←❍❋☼❒🕮 •♐③♉↗🕛◆❸⬄·♋♒ ×♍♎♉♦🖃 🗐❼■✍♦⇱
⬃❒❒🕮 🖢▪⬂▦♦☼ ♋❸⬀❷♦⬄♋🖃 🙰✌❍⬂▦♦☼ •♐♦☞•♎
•♐♦☞•♎ 🙰⊠☺❋☼❒🕯⊠⌛•▫ ⯐♈⬀❻☞🏵🙰✃ ❼♋× 🖮⑩🙰✿❍•▫
⇳♊♦✌◆❒ 🙰✡➔⓿♉☺⊠♉ “□🙰□☪♑🙰✃
🙰◆⑩⇳❍❒🕮 ✐🙰◆☺❋☼❒🕯⊠⌛•▫ 🙰⊠♎🙰◆⑩⇳❍❒🕮
⇳⑨•♒•♑◆❒ 🗐 🙰✡➔⓿♉☺⊠♉ “□🙰□✡♑🙰✃
🙰◆☪➔🖬←♌↓❻ ⬄🏳←♑⬂✍◆↗✐🙰⊠♉
□♌♋♒ ❍🏳➔🏳 ♉💣🕛◆☪⮳♓❹◆🖮⬂♑🙰🙰♋🖃
❼♋× ♏🕛♉♑◎🕒•❶ ⊠⑨⬃➔♦🖃 🏳←♑⬃✡✡♉♓✌ ✃☪❸❷♉⌖⊠🖎
✃🙰🏵☞❻⬀♈⯐ ♑•☺←❍⇳❸♋▫➔❒♍♏)) (المائدة:32).

وقال تعالى : ((
♏☯⬂▦□☪♑🙰✃ ☎✃❒➔🖬←✌⬂♒•✍ ••◆❒))
·•♋♒ ✦✐🙰✃ ♦🏲▪❷⊠❍ ♍⮳☹⅄♑🙰✃
☠↗🗏🖰❍🕓◆❒ ⬀🖃↗🗏♉♑◎🕒•❶ 🗐 ⮳♎🖃⊠•⬂♑🙰🙰♋🖃
🖃♋❍♉🕘 ♑•➔⊠🖬✦🗏↗🖃⬃ ✍•➔♦⬃♒⮳🖬➔❒♌♦)) (الأنعام:151).

وروى أبو هريرة رضي اللَّه تعالى عنه أن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم قال : ((لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس))([١]).

والأضرار التي يمكن ان تلحق بالإنسان وممتلكاته، نتيجة الاعتداء قد تكون متعمدة او نتيجة خطأ ، فالفقهاء المسلمون، يميزون في مجال الاعتداء على الأنفس بين العمد وشبه العمد والخطأ.

فالقتل العمد هو ان يقصد الفاعل قتل الإنسان، ويستخدم اله او وسيلة يغلب على الظن ان يقتل به ا، كاستخدام الأسلحة النارية والسم وأمثالها ، اما القتل شبه العمد فهو ان يضرب الشخص عدوانا بما لا يقتل غالبا كالعصا الصغيرة او الحجر الصغير ، ويؤدي إلى موته، في حين أن القتل الخطأ هو ما وقع دون قصد ، فمن رمى إلى صيد ، فأصاب إنسانا ، فهو خطأ ([٢])، والذي يهمنا في بحثنا هو الضرر الذي ينشأ عن الخطأ، سواء وقع الضرر على جسم الإنسان أو على ممتلكاته.

---

[١] – صحيح مسلم، الجامع الصحيح ألإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيرى النيسابوري: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق، برقم(١٢٩/ ١٩١٤).

[٢] – للمزيد عن العمد وشبه العمد والخطأ ينظر ، الوسيط في المذهب ، الشيخ أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق ابي عمرو الحسيني ، المجلد الرابع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2001، ص27 . وينظر صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الائمة، ابو مالك كمال بن السيد سالم ، المكتبة التوفيقية، الجزء الرابع ، القاهرة، 2003، ص192، ص212، ص216. وكذلك الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي رحمه الله ، المجلد الثالث ، في الجنايات والحدود ، د . مصطفى الخن ، د. مصطفى البغا، وعلي الشربيني، الطبعة الأولى، دار العلوم الإنسانية، دمشق، 1996، ص376 .

والأشياء الخطرة في العصر الحديث كثيرة ومتنوعة لا تدخل تحت حصر ، منها على سبيل المثال، الأسلحة بأنواعها وكذلك المواد النووية والكيمياوية والسموم والأدوية والطائرات والسيارات، وغيرها.

الغاية من البحث:-

ان الشريعة الإسلامية مصدر التشريع لكن القوانين الوضعية في البلاد الإسلامية أغفلت هذا الأمر المهم وعدّته مصدراً ثانوياً قل ما يرجع إليه أو لا يرجع إليه أصلا، وسأحاول في بحثي هذا تطبيق احكام الفقه الإسلامي على مستجدات التقنية الحديثة (أضرار الأشياء الخطرة)، دون التقيد بمذهب دون آخر وذلك لوحدة القواعد العامة، لنأخذ من هذا المعين الذي لا ينضب الحلول لمشاكل العصر الحديث ، كما ان هذا الفقه هو جزء من تاريخ امتنا والذي لا يمكن ان ننفصل عنه، فالأمة التي تنسى تاريخها او تتنكر له تصبح كالشجرة التي بدون جذور لا يمكن لها ان تصمد أمام الرياح.

وسأبحث الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقه على أضرار الأشياء الخطرة من خلال ثلاثة مباحث ، الأول نتناول فيه مشروعية الضمان في الفقه الإسلامي والتعريف بالأشياء الخطرة وأضرارها، أما المبحث الثاني فسيكون في ضمان البائع لاضرار الاشياء الخطرة المعيبة، وفي المبحث الثالث نتناول ضمان حائز الأشياء الخطرة للأضرار التي تسببها للغير.

المبحث الأول

مشروعية الضمان في الفقه الإسلامي و التعريف بالأشياء الخطرة

المطلب الأول

مشروعية الضمان في الفقه الإسلامي

ونتناول هذا المطلب في فرعين الأول في معنى الضمان لغة واصطلاحا، والثاني في مشروعية الضمان في الفقه الإسلامي والأساس الشرعي له.

الفرع الأول

معنى الضمان لغة واصطلاحا

معنى الضمان لغة:

ض م ن: ضَمِنَ الشيء بالكسر ضَمَاناً كفل به فهو ضَامِنٌ و ضَمينٌ و ضَمَّنَهُ الشيء تَضْمِيناً فَتَضَمَّنَهُ عنه مثل غرَّمه وكل شيء جعلته في وعاء فقد ضَمَّنْتَهُ إياه و المُضَمَّنُ من الشعر ما ضَمَّنْتَهُ بيتا و المُضَمَّنُ من البيت ما لا يتم معناه إلا بالذي يليه ، فللضَّمِينُ الكفيل ضَمِنَ الشيءَ

وبه ضَمْناً وضَمَاناً كَفَل به وضَمَّنَه إياه كَفَّلَه ابن الأَعرابي فلان ضامِنٌ وضَمِينٌ وسامِنٌ وسَمِين وناضِرٌ ونَضِير وكافل وكَفِيلٌ يقال ضَمِنْتُ الشيءَ أَضْمَنُه ضَماناً فأَنا ضامِنٌ وهو مَضْمون (١).

معنى الضمان اصطلاحا:

أَمَّا فِي اصطلاح الفقهاء فمن معاني الضمان ما يأتي:

1- يطلق على الالتزام إما لما ثبت في ذمة الغير من المال وإما لإحضار من عليه حق لآدمي، ويطلق على العقد الذي يحصل به الالتزام ، ويسمى الضامن حميلا وزعيما وكفيلا ، او أنه شغل ذمة أخرى بالحق(٢).

2- ضمان البائع تعويض المشتري عن فقدان الحقوق التي نقلها إليه بالبيع أو بعضها.

٣- إنه عبارة عن رد مثل التالف، إن كان مثليا، أو قيمته إن كان لا مثل له(٣).

٤- إنه عبارة عن غرامة التالف (٤).

٥- وفي مجلة الاحكام العدلية انه إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمته إن كان من القيميات(٥).

والمعنى الاصطلاحي الذي يهمنا هنا ، والذي نعنيه بالضمان ، هو الذي يعبر عن تعويض المتضرر ما أصابه من ضرر، فهو عبارة عن غرامة التالف، أو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمته إن كان من القيميات.

---

[١] - لسان العرب المحيط ، للعلامة ابن منظور ، قدم له العلامة الشيخ عبد الله العلايي، إعداد وتصنيف يوسف خياط، دار لسان العرب ، بيروت، المجلد الثاني، باب الضاد ،ص٥٥٠. وأيضا ينظر مختار الصحاح لمحمد الرازي، مصدر سابق، ص384 .

[٢] - روضة الطالبين ، الإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، المجلد الثالث ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثالثة ، 2006، ص473. وكذلك ينظر ، مواهب الجليل من ادلة خليل ، الشيخ احمد بن احمد المختار الجكني الشنقيطي ، الجزء الرابع ، عنى بمراجعته عبد الله ابراهيم الانصاري ، ادارة احياء التراث الاسلامي بدولة قطر ، 1987، ص15.

٣- معجم لغة الفقهاء ، أ.د محمد رواس قلعة جي و د حامد صادق قنيبي ، الطبعة الأولى ، دار النفائس ، بيروت، 1985، ص285 .

٤- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الجزء السادس، دار الجيل، بيروت، 1973، ص74 .

٥ - المادة : 416 مجلة الاحكام العدلية .

الفرع الثاني

الأساس الشرعي للضمان في الفقه الإسلامي

إن الأحكام في الشريعة الإسلامية لا تفرض هكذا بمجرد الأهواء والآراء ولكن لابد لها من أساس من القران والسنة النبوية ، و مما يدل على سعي ا لشريعة إلى إزالة الضرر وتضمين المضر ما يأتي:

١- ما حكاه الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم في قصة داود وسليمان (عليهما السلام) مع صاحب الغنم الذي أفسدت غنمه الكرم ((⍓⑩🕐↖❒✁⍓⑩◆❒
❼ᴓ× ⇗♌✍⍓☺→⌛⬂♦⬧⑥ ⬂❶ᴓ◗ ⌘♊🕐⍓☺⬂⑩■🖬←♋◆❒
↖☠❒✡☒➘ ♑❍⑩♑▫ ⇳💣♦⌖☒▦♦☼ ⬂❶ᴓ◗ ♑♈⬀❷❒♦⬂💻✍✁
⬀☠ᴓ♑♑☺⬁▤←♦ᴓ💻 ✍❒☪→🗎◆❒ ♑✈⬀❑⬧◗⬂♍✍✁
✍⍓♑🕐❒✡⇳☺⭘♑☒▦⬧▫ ⬃✍♑⇗ ✌▫⇦♑⑨ᴓ♑🕐☒⅄
✍❒✡⬃❹⬧✍✁◆⬈ ⑧☒→🗎◆❒ 🗐 ⌘♊🕐⍓☺⬂⑩■🖬←♋
⍓➚♦👌 ✍♦☼⬀❷⊙②⍓♋◆❒ 🗐 ✍✞☺▫🖬♑↖◆❒ ✍✞☺⬁▤↖❍
⌘♊⬄⬧ᴓ❍🖮✽❍←④ ♦✌✍♦🖮☜⬈⬂♍✍✁ ⍓⑩🕐↖❒✁⍓⑩
✌▫✓ᴓ🖬♑➔🕐⬧▫ ✍❒☪→🗎◆❒ 🗐 ◆❸⬀❷⅄⮌♍✍✁◆❒
⇗♑⬃ᴓᴓ⇗)).الانبياء ، عن ابن مسعود في قوله : {⍓⑩🕐↖❒✁⍓⑩◆❒
❼ᴓ× ⇗♌✍⍓☺→⌛⬂♦⬧⑥ ⬂❶ᴓ◗ ⌘♊🕐⍓☺⬂⑩■🖬←♋◆❒
↖☠❒✡☒➘ ♑❍⑩♑▫ ⇳💣♦⌖☒▦♦☼ ⬂❶ᴓ◗ ♑♈⬀❷❒♦⬂💻✍✁
✁✍♍⬂◗⬧❑⬀✈♑} قال : كرم قد أنبتت عناقيده، فأفسدته . قال : فقضى داود بالغَنَم لصاحب الكَرْم، فقال سليمان: غيرُ هذا يا نبي الله ! قال: وما ذاك؟ قال: تدفع الكرم إلى صاحب الغنم، فيقوم عليه حتى يعود كما كان، وتدفع الغنم إلى صاحب الكرم فيُصيب منها حتى إذا كان الكرم كما كان دفعت الكرم إلى صاحبه، ودفعت الغنم إلى صاحبها، فذلك قوله : {▫⬧▦☒♑⭘☺⇳✡❒🕐♑⍓✍ ♋←🖬■⑩⬂☺⍓🕐♊⌘}(1).

٢- قال تعالى ((❒◆👌♦✍ 🗇☒🔔♍✌ ♍♑☺←⬧⬃👌♑♊✍ 🕮❒♌
♊♦👌◆❒ 🗐 ✍🕉★⬧⮌⍓⌘ ⬧⬧ᴓ◗ ✍🕗☪♑👌⬃⬧↖👌 ⬧✍←☞⬂◗♦③
↖❷③▩❷⬄⬧♦☝▫ ✍🕉★⬧⮌⍓⌘ ✍🕗✡♑👌⬃⬧↖👌 ⬧✍♦☞⬧🔔
➘❒⍓☺✵🖬✽❍⑩👌 ⮜❒♦③♑⑩◆❒ 🖮❒❒✡♑👌⬃⬧⑩👌 🖮❒♦🖮⬧🔔◆❻
☎✁❑➔🔔⭘⑨❍🕐♦③ ♌❒🕮 🏲⬧ᴓ◗ ▦🕐♑🕮ᴓ✁⬃♎❒🕮 ✁❼■🖫ᴓ◗
⬀☠➚▤⅄♍ 🗄♓❒←⑨♦↖ 👌✈⬀❑⬧🔔 ♊♑👌 ✌♍🔔☒🗆 ♌ᴓ🖂⬧▫ 🗐
🖮❒♦⌛⬧🔔◆❻ ↖❷③▩❷⬄⬧♦☝▫ ♑⇗♑👌⬃⬧↖👌 ◆❑➔♎◆❒
⊙✈⬀❑⬧🔔 ♊♑👌 ✌♍🔔⬧🗎 ♌ᴓ◗◆❒ ☎ 🖮❒❒✡♑👌⬃⬧⑩👌
⮜❒♦③♑⑨⬧▫ ⮜🖅🕐⬧✞⓿♑♓👌 🏱←♑❒✡⬃❹♦🖅◆❒ ⬀☠→⌛❒✡⬃❹♦🖅
↖❷③▩❷⬂♦❒👌◆❒ 🕗♑🕮ᴓ✁⬃♎❒🕮 ✁❼■🖫ᴓ◗ ➘❒⍓☺✵🖬✽❍⑩👌
⇳⑨☜⬈♦③ ⬀☠⅄♍ ♊⍓☺⬧▫ ☎ 🖮❒❒✡♑👌⬃⬧⑩👌 🖮❒♦⌛⬧🔔◆❻
⇗×⬃✓⍓➔ᴓ🖅✍♦☞♦☞↖👌 ⇗×⬂⇦⬧❷⇳♑☒⅄ ↖🏱✍◆⓿⬁🕐⬧▫
✦✎✍✁ ✌♍🔔☒🗆◆❒ ▤ ★✎✍✁ ⌘♊♑♓👌 ☪❒♦🖅⬀❑⬧✍
↖♦🖬ᴓ⑩☺🕒✍ ❍⍓⌛⬁⑩☺✞✍)) (٩٢) النساء.

---

[1] ١ - تفسير ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٩٩، ص355 .

٣- عن ابي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: لا ضرر ولا ضرار (١).

٤- عن حرام بن محيصة: ان ناقة للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها (٢).

٥- عن أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام ، فضربت بيدها فكسرت القصعة ، فضمها وجعل فيها الطعام ، وقال (كلوا). وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا ، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة(٣).

٦- ومما يدل على وجوب التعويض أحكام الديات المبسوطة في الكتاب والسنة.

المطلب الثاني

التعريف بالأشياء الخطرة وأضرارها

يعرف الخَطَرُ لغة بأنه الإشراف على الهلاك يقال خَاطَرَ بنفسه (٤)، والمعنى الاصطلاحي لا يختلف عن المعنى اللغوي فتح رف المخاطرة بضم الميم المجازفة والإشراف على الهلاك ، والتصرف الذي يؤدي إلى ضرر (٥).

وعن أبي موسى الاشعري – رضي الله تعالى عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم (إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا، ومعه نبل، فليمسك على نصالها – أو قال: فليقبض بكفه _ أن

١- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤، برقم (٦ /١١١٦٦). ورواه ابن ماجة عن عبادة بن الصامت (٢٣٤١). حديث حسن وله طرق يقوي بعضها بعضا،ينظر،كتاب الأربعين النووية، من الأحاديث الصحيحة النبوية الجامعة لأنواع العلوم والحكم ، الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، قرأه وصححه حسن السماحي سويدان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، مكتبة الفجر، دمشق، ص٤٥.

٢ – سنن البيهقي الكبرى برقم (٨/ ١٧٠٦٦). قال بن عبد البر هذا الحديث وان كان مرسلا فهو مشهور حدث به الثقات وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول وقال الشافعي أخذنا بحديث البراء لثبوته ومعرفة رجاله ولا يخالفه حديث. ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ألإمام الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى، دار المعرفة للطباعة والنشر،بيروت، الطبعة الثانية، جزء ٧، ص٤٥٤.

٣ – صحيح البخاري، الامام ابي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي المتوفي سنة 256 هـ، المحقق محمود محمد محمود حسن نصار ،، الطبعة الخامسة ، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007 ، كتاب المظالم، برقم (/٢٤٨١) باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره.

[٤] – مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الكتاب العربي، بيروت، ص180 .

[٥] – معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ص414 .

يصيب أحداً من المسلمين منها شيء)[١]، وفي هذا الحديث اجتناب كل ما يخاف منه الضرر ، وذلك بمسك حديدة السهم ، عند إرادة المرور بين الناس في مسجد أو سوق أو غيرهما ، حتى لا تؤذي المارة ، فمن كان تحت حيازته أشياء خطرة عليه أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع ضررها.

واستنا دا لما تقدم يمكن القول بان الشيء الخطر ، هو الشيء الذي ينطوي استخدامه أو استعماله أو حيازته على خطورة أو ضرر قد ي لحق بالإنسان أو ممتلكاته ، إذا لم تتخذ الاحتياطات المناسبة ، ويجب أن يكون الشيء خطرا بطبيعته لا من حيث استخدامه ، فالأسلحة خطرة بطبيعتها، والمبيدات الكيمياوية خطرة بطبيعتها، وكذلك الأدوية وغيرها.

فالتطور الذي شهدته البشرية بمختلف المجالات ، والذي أرادت من خلاله تحقيق الرفاهية والحياة الفضلى ، نتج عنه ابتكار وتصنيع الكثير من المنتوجات التي لا تعد ولا تحصى ، أصبحت ضرورة لأغنى عنها ، في حياة المجتمعات بل وفي حياة كل فرد من أفرادها ، فإلى جانب هذه النجاحات التي حققت ، قد ظهرت الكثير من المشكلات والأضرار التي لا يمكن إغفالها، ونتج عن الاستعمال السيء أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لها ، حصول الكثير من الحوادث والأضرار بالأفراد وبالبيئة بوجه عام ، ففي عام 2000 تسبب الاستعمال السيء للمضادات الحيوية إلى وفاة أكثر من سبعة آلاف حالة في استراليا ، بسبب الإصابة بنوع من البكتريا المقاومة لها ([٢]).

وفي العراق وقعت عدة حالات تسمم بالمبيدات الكيمياوية نتيجة لاستهلاك الحبوب المعاملة بها كما في سنتي 1956 و1960 إلاّ أن أسوأ حالة تسمم وقعت في سنة 1972، إذ سجلت في هذه الحادثة (6530) حالة تسمم و (459) حالة وفاة([٣]).

ومن المشكلات التي أفرزتها الصناعة الحديثة المخلفات الصناعية الخطرة أو النفايات الخطرة، وتكمن خطورة هذه المخلفات في احتوائها على تراكيز سمية عالية حيث تع دّ من الأسباب المباشرة لتلوث البيئة،وسبباً لكثير من الأمراض التي تصيب الإنسان.

وقد أثبتت دراسة أن للغبار المتصاعد من معمل سمنت بادوش اثاراً سيئة على صحة الإنسان والحيوان وكذلك النبات ، حيث بلغت أمراض الجهاز التنفسي كالربو والسعال وكذلك التهابات العين والجلد نسبة عالية ، نتيجة للتعرض بصورة مباشرة و غير مباشرة للهواء المحمل بالغبار

---

[١] – صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب المرور في المساجد، برقم (452) و كتاب الفتن برقم (7075).

[٢] – مجلة العراق الدوائية، مجلة فصلية، العدد الخامس، ايلول، 2009، ص20 .

[٣] – المبيدات الكيمياوية في مقاومة النبات، د . خالد محمد العادل و د . مولود كامل عبد ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل، 1979، ص172 .

الناتج عن المعمل (١)، كما وصلت النفايات الصناعية في الأردن مثلا عام 1993 إلى (43) طنا من النفايات السائلة والصلبة ماعدا المخلفات الغازية والإشعاعية(٢).

وهذه الوقائع وغيرها تمثل أضراراً ناتجة عن الأشياء الخطرة، يتعرض لها الإنسان والبيئة بوجه عام لابد من مواجهتها بالإزالة والتعويض، تطبيقا لقاعدة الضرر يزال.

المبحث الثاني

ضمان البائع لأضرار الأشياء الخطرة المعيبة

إن الأضرار التي تسببها الأشياء الخطرة قد تكون بسبب عيوب لحقت بها قبل وصولها إلى الحائز والذي هو المشتري عادة.

والعيب لغة ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة، والفطرة الخلقة التي هي أساس الأصل ألا ترى أنه لو قال: بعتك هذه الحنطة وأشار إليها فوجدها المشتري رديئة لم يكن له خيار الرد بالعيب، لان الحنطة تخلق جيدة ورديئة ووسطا والعيب ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة عن الآفات العارضة لها، وشرعا الرداءة أو النقيصة التي يخلو منها الخلق السليم أو الصنع السليم ، وهو ما ينقص الثمن أي الذي اشتري به ، أو هو ما ينقص قيمة المبيع ، لان ثبوت الرد بالعيب لتضرر المشتري وما يوجب نقصان الثمن يتضرر به .(٣)، وأتناول هذا الموضوع من خلال : المطلب الأول التزام البائع بالسلامة، والمطلب الثاني في حكم تحقق العيب.

المطلب الأول

التزام بائع الأشياء الخطرة بالسلامة

الأشياء الخطرة من مواد كيمياوية وأدوية وآلات وغيرها، شأنها شأن بقية الأشياء أو المواد فهي تنتقل من مكان النشأة أو التصنيع وحتى استخدامها في الغالب عن طريق عقد البيع ، وعلى البائع أن يسلم المشتري مبيعا سليما خاليا من العيوب ، فالأصل في المبيع السلامة والعيب ضد

---

[١] – التلوث الناتج عن الغبار في منطقة معمل بادوش، عبد الهادي يحيى الصائغ ومروان محمود القطان ، بحث منشور في مجلة البيئة والتنمية، المجلد (6،7،8،9)، 1986، ص63.

[٢] – رسالة البيئة، مجلة فصلية تصدر عن جمعية البيئة الاردنية ، العدد السابع عشر ، السنة الخامسة ، حزيران، 1996، محاضرة لرئيس جمعية البيئة الاردنية، ص4 .

٣- رد المحتار على الدر المختار ، حاشية ابن عابدين على شرح الشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصكفي لمتن تنوير الابصار للشيخ شمس الدين التمرتاشي ، تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي ، الجزء السابع ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2000، ص164 . وينظر أيضا . معجم لغة الفقهاء ، مصدر سابق ، ص325 .

السلامة، ومن علم بسلعته عيبا لم يجز بيعها حتى يبينه للمشتري، فعن عن عقبة بن عامر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ((المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا وفيه عيب إلا بينه له))(١).

وعن العداء بن خالد قال : كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم : ((هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد، بيع المسلم المسلم، لا داء ولا خبث ولا غائلة))(٢)، فثبت أن البيع اقتضى السلامة ، ولأن الأصل السلامة والعيب حادث أو مخالف للظاهر (٣) فكانت السلامة كالمشروطة في العقد صريحا لكونها مطلوبة عادة فعند فواتها لابد أن يكون للمشتري الخيار لكي لا يتضرر بإلزامه بما لا يرضى به كما إذا فات الوصف الذي من أجله أمضى العقد(٤). فمن مقتضيات عقد البيع أن يكون المبيع والذي هو محل العقد سليما خاليا من العيوب، فمطلق العقد يقتضي السلامة من العيوب.

والأشياء الخطرة، هي في الأصل خطرة بطبيعتها فإذا وجد فيها عيبا فإن ذلك يزيد من خطورتها، كما لو تدهورت حالة المبيد نتيجة لسوء التخزين آو لطول مدة تخزينه لأكثر مما ينبغي، أو لتعرض المبيد لتغيرات كيميائية او فيزيائية تجعل له آثاراً سامة على المحاصيل المستهدفة أو على الإنسان والبيئة بوجه عام (٥)، فلا شك أن سلامة المبيع من العيوب تتأكد هنا.

والأصل في تعامل المسلم مع غيره النصح وعدم الغش، ومن الغش أن يكون في المبيع عيب يعلمه البائع، فيكتمه عن المشتري ولا يبينه، فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غش فليس مني

---

[١] – سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، برقم (2246/2).إسناده حسن، ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، جزء ١٦،ص٢٤.

[٢] . صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا .

[٣] . ينظر المغني، موفق الدين ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي ت ٦٢٠ هـ، تحقيق د . محمد شرف الدين خطاب و د ، السيد محمد السيد ، الجزء الخامس ، دار الحديث ، القاهرة ، 1995، ص548.

[٤] – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، المجلد الرابع ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ص31.

[٥] - التخلص من الكميات الضخمة من المبيدات المهجورة في البلدان النامية- خطوط توجيهية وفنية، برنامج الامم المتحدة للبيئة، منظمة الصحة العالمية، منظمة الغذاء والزراعة للامم المتحدة، روما، 1997، ص2.

(١)، فدل الحديث على أن عدم بيان العيب غش ، وأن من واجب البائع أن يظهر العيب في المبيع ويبينه للناس ([٢]).

ويجب الإشارة هنا إلى أن الأشياء وإلى عهد قريب كانت بسيطة وغير معقدة ، ويكفي المشتري لكي يحصل له العلم بالمبيع أن يراه مثلا، ولكن تطور الأشياء وتعقدها أخذت تفرض على البائع ولأجل إعلام المشتري بالمبيع معلومات أخرى، كطريقة استعمال أو استخدام المبيع والتحذير من مخاطره ، وبيان الاحتياطات اللازمة لدرء تلك المخاطر ، لكي يصل المشتري إلى الانتفاع المطلوب من المبيع ، لذلك أخذت الشركات المصنعة ببيان مثل هذه التعليمات على منتجاتها ، وتتضح أهمية هذا الأمر في الأشياء الخطرة، كالأدوية والمواد الكيمياوية ، وعليه فالذي نراه والله أعلم، أن من مقتضيات السلامة في عقد البيع أنه على البائع أن يبين تلك التعليمات للمشتري وإلا كان مقصرا في ذلك ، وخاصة أن القاعدة الفقهية تقضي بأن (المعروف عرفا كالمشروط شرطا)([٣]).

المطلب الثاني

حكم تحقق العيب

ان الفقهاء المسلمين عندما يتكلمون في العيب الذي يظهر في المبيع يتكلمون به باعتباره سببا لنقصان قيمة المبيع ، لذلك فقد عرفوا العيب بأنه ما يُنَقِّصُ قيمةَ المبيع، فإذا كان قيمة المبيع يساوي ألفا وقيمته بعد عيبه يساوي ثمانمائة ، فهنا نقص قيمة المبيع ([٤]). لأن المبيع إنما صار محلا للعقد باعتبار صفته وقيمته المالية فالذي يؤدي الى نقص هذه القيمة يكون عيبا ، والمرجع في ذلك هو العادة في عرف التجار ([٥])، وإذا ثبت وجود العيب في المبيع وكان هذا العيب قديما ، قديما، والمراد بالقدم كونه موجودا عند العقد أو حدث قبل القبض ، المالكية قالوا : إذا اشتري شيئا فوجد به عيبا فله رده إذا علم بذلك العيب ، وإذا تعذر رده كما لو حدث به عيب آخر عند المشتري، فان المبيع يقوّم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه، فيرد من الثمن قدر مابين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العيب([٦]).

---

[١] – صحيح مسلم، باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غشنا فليس منا برقم (١٦٤/ ١٠٢) .

[٢] – الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي رحمه الله، مصدر سابق، ص21 .

[٣] – ينظر في هذ ه القاعدة درر الحكام شرح مجلة الاحكام ، علي حيدر ، الكتاب الاول ، البيوع ، دار الكتب العلمية، بيروت، ص46 .

[٤] – الشرح الممتع على زاد المستقنع، الشيخ محمد بن صالح العثيمين،المجلد الثالث،مركز فجر للطباعة والنشر ، القاهرة،٢٠٠٢، ص٦٤٦ .

[٥] – المغني، المصدر السابق، ص344 .

[٦] – ينظر الموطأ، إمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن انس رضي الله عنه ، صححه ورقمه وخرج احاديثه وعلق عليه محمد فواد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥، ص٦١٣ .

والحنابلة قالوا : إذا اشتري شيئا فوجد به عيبا وسواء كان يعلم به البائع أو لا يعلم به ،كان للمشتري الخيار ، أما رد المبيع وفسخ العقد و أخذ الثمن ، أو إمساك المبيع والرجوع على البائع بأرش العيب وهو الفرق بين قيمة المبيع سليما وقيمته معيبا (١). أما الشافعية فقالوا : للمشتري خيار الرد بظهور عيب قديم ، ولو هلك المبيع عند المشتري رجع بالأرش وكذلك لو حدث عيب عند المشتري سقط الرد وللمشتري الأرش إلا أن يرضى البائع بالرد فيضم المشتري أرش العيب الحادث أو الجديد إلى المبيع(٢). والحنفية قالوا : للمشتري رد المبيع إذا وجد عيب قديم فيه ، أو قبوله بكل الثمن ، وليس للمشتري الرجوع بنقصان الثمن إلا إذا حصل مانع من موانع الرد مثل حدوث عيب جديد في المبيع عند المشتري(٣).

فحكم الفقه الاسلامي في العيب الذي يظهر في المبيع وكان هذا العيب قديما ، هو فسخ العقد والرجوع على البائع بكامل الثمن ، أو إمساك المبيع والرجوع على البائع بأرش العيب وهو الفرق بين قيمة المبيع سليما وقيمته معيبا ، فاذا طبقنا ذلك على الأشياء الخطرة، وكان محل العقد مبيداً مثلا ، بثمن مائة ألف ، ثم تبين به عيب، و قدر أهل الخبرة العيب، قالوا : المبيد سليما يساوي ثمانين ألفا ومعيبا يساوي أربعين ألفا ، فالأرش هو نصف القيمة ، وبما أن ثمن المبيد كان مائة ألف فللمشتري الرجوع على البائع بنصف الثمن وهو خمسون ألفا.

ولكن يجب الإشارة بأن وجود عيب في كثير من الأشياء يجعلها عديمة القيمة كاللحوم والمشروبات الفاسدة فللمشتري هنا الرجوع على البائع بالثمن كله ، لأن هذا يبين به فساد العقد من أصله لكونه وقع على ما لا نفع فيه فهو كبيع الحشرات والميتات ، وليس عليه رد المبيع إلى البائع ، لأنه لا فائدة فيه (٤) وكثير من الأشياء الخطرة ، يمنع وجود عيب فيها في الغالب من استخدامها أو الانتفاع بها كليا، كما لو تبين أن المبيد من المبيدات التي منع أو حرم استخدامها لكونها من المسببات المرضية للإنسان، فلمشتري المبيد المعيب الرجوع على البائع بالثمن كله ، وقد يتعذر رده كما لو تلف باستخدامه،وفي حالة وجود المبيد في حوزة المشتري ولم يتلف ، وكان

---

[١] – المغني، المصدر السابق، ص548. الشرح الممتع، مصدر سابق ، ص٦١٨وص٦٥١. وكذلك، كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ، عبد الرحمن الجزيري ، ضبطه وصححه محمود عمر الدمياطي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثالثة، 2006، ص470.

[٢] – روضة الطالبين، ألإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الجلد الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006، ص120.

[٣] – درر الحكام شرح مجلة الاحكام ، علي حيدر ، الكتاب الأول ، البيوع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص285، ص299. وكذلك رد المحتار ،مصدر سابق ص 66. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، مصدر سابق، ص31 .

[٤] – ينظر في رجوع المشتري على البائع بالثمن كله المغني، المصدر السابق، ص355.

عيبه يجعل استخدامه خطرا على سلامة الإنسان وصحته وعلى البيئة بوجه عام ، فالصحيح عدم رده على البائع بل يسلم إلى جهات مختصة تتولى عملية التخلص منه والله اعلم.

وبذلك فإن ضمان البائع للعيب في المبيع ينحصر في رد المبيع وأخذ الثمن كاملا، أو تعويض المشتري عن العيب والذي يتمثل بأ رش العيب، وهو الفرق بين قيمة المبيع سليما وقيمته معيبا ، وعليه فان الفقهاء المسلمين لم يتطرقوا هنا إلى ضمان الأضرار الأخرى التي قد تلحق بالمشتري والتي تنتج عن عيب المبيع ، وهذا في الحقيقة لا يعدّ نقصا ، فهم يتكلمون عن العيب هنا ، باعتباره منقصا لقيمة المبيع ، أي في حدود ضمان العقد ،أما في حالة حدوث أضرار أخرى غير متوقعة سواء كانت أضرار جسمية أو مالية تلحق بالمشتري او بغيره بسبب وجود هذا العيب ، فالأمر هنا يخرج عن نطاق ضمان العقد ، ويدخل في باب ضمان المتلفات والذي سنتناوله في المبحث الآتي:

المبحث الثالث

ضمان حائز الأشياء الخطرة للأضرار التي تسببها للغير

الحوز لغةً الجمع وضمّ الشّيء ، وكلّ من ضمّ شيئاً إلى نفسه من مال أو غيره فقد حازه حوزاً وحيازةً واحتازه احتيازاً، ويقال: حازَ المالَ إذا احْتازَه لنَفسِه.(1)

وفي الاصطلاح: الحيازة : هي وضع اليد على الشّيء والاستيلاء عليه (2). والحيازة بهذا التّعريف بمعنى القبض.

فهي عبارة عن سلطة فعلية على شيء ، يمارسها شخص قد يكون مالكا لذلك الشيء أو غير مالك له.

فحائز الأشياء هو صاحب السلطة الفعلية عليه من حيث توجيهه وحفظه والعناية به ، ولا يشترط أن يكون المالك، فقد يكون مالكا للشيء أو غير مالك له ، فتشمل الحيازة صاحب السلطة الفعلية على الشيء كأصحاب مصانعها وناقليها وأصحاب مخازنها، و مستخدميها.

والأشياء الخطرة ابتداءا من صناعتها وحتى استخدامها يمكن أن تلحق أضرارا بالغير كالأضرار التي تلحقها المواد الكيمياوية بعمال مصانعها ، والأضرار التي تلحق بالغير في أثناء عملية النقل،وأضرارها بالغير في أثناء عملية الاستخدام وبعدها.

ولكي يلتزم الحائز بضمان هذه الأضرار وتعويضها، فلابد من تحقق شروط الضمان وهي:

---

[1] – مختار الصحاح، مصدر سابق، ص162 .

[2] – الشرح الكبير ، لابي البركات سيدى احمد الدردير ، الجزء الرابع ، ص233 . وينظر كذلك ، الفقه الإسلاميُّ وادلته، د . وهبة الزحيلي، الطبعة الرابعة، دار الفكر ، دمشق، الجزء الثامن، ص141 .

أولاً:- الضرر ثانيا:-التعدي ثالثا:- علاقة السببية.

أولاً الضرر:-

لايمكن البحث في الضمان أ و في التعويض إلا إذا كان هناك ضرر ،فالضرر أساس المطالبة بالتعويض، و الضرر لغة ضد النفع، والمضرة خلاف المنفعة([1])، والمعنى الاصطلاحي للضرر لايختلف عن معناه اللغوي فهو الأذى في النفس أو المال ([2])، فكل ما يعرض الإنسان ومنافعه ومصالحه للتلف أو النقصان فهو ضرر ، والأضرار التي تسببها الأشياء الخطرة كثيرة ومتنوعة، منها ماتصيب الإنسان في جسمه ومنها ماتصيبه في ماله ،كسقوط أحد عمال مصنع البطاريات ، في أحد البراميل الممتلئة بمحلول الحامض حتى فقد حياته نتيجة التسمم والاحتراق، ففي هذا المثال حصل ضرر بالعامل ألا وهو الموت ، وهناك حالات التسمم الناتجة عن تناول أغذية ملوثة بالمبيدات أو بمتبقياتها، وحالات التسمم أو هلاك الحيوانات وإتلاف المزروعات، فمثل هذه الأضرار وغيرها تمثل مس اسا بمنافع ومصالح المصاب ، وهي أ ضرار صالحة لتكون أساسا للمطالبة بضمانها وتعويضها.

ولكي يكون الإخلال بالمنفعة أو المصلحة ضررا لابد من توفر الضوابط الآتية:-

أولاً- يجب أن يكون الضرر محققا:

فالشريعة الإسلامية لا تعتبر إلا الضرر المحقق، فللضرر الذي يصلح للمطالبة بتعويضه هو الذي قد وقع بالفعل ، أو سيقع حتما في المستقبل ([3])، فما يفضي إلى الضرر في ثاني الحال يجب المنع في ابتدائه ([4]) أي الفعل أو العمل الذي يؤدي على وفق المجرى العادي للأمور إلى حدوث الضرر ، يعدّ ضرراً يجب منعه ، ومثال الضرر المحقق كاصطدام سيارة سائرة بأخرى واقفة بجانب الطريق، فما يحصل من ضرر أو تلف في السيارة الواقفة، يعدّ ضرراً محققاً، وكذلك ما تسببه نفايات المصانع ومخلفاتها، من تلوث لبيئة المنطقة التي تطرح فيها ، وبالتالي أمراض وموت للإنسان والحيوان والنبات، أما الضرر الموهوم فلا يكترث به ولا يبنى عليه حكم ، فليس لعمال مصانع الأسمنت مثلا ، مطالبة أصحابها بالتعويض عن احتمالات الإصابة بأمراض مستقبلية بسبب التعرض للغبار والأتربة الناتجة عنها ، لأن مثل هذه المطالبة تقوم على ضرر

---

[1] - ينظر في معنى الضرر لغة لسان العرب ، مصدر سابق ، ص٥٢٤ . ومختار الصحاح ، مصدر سابق ، ص 379 .

[2] - معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ص283 .

[3] - لا ضرر ولا ضرار في الفقه الاسلامي ، د. اسامة محمود قناعة ، الطبعة الأولى ، دار النهج ، حلب ، 2009، ص210-ص227.

[4] - المغني، لابن قدامة، ص .

موهوم أو احتمالي ، ولكن يمكن المطالبة باتخاذ إجراءات السلامة اللازمة لمنع وقوع الضرر ، مثل توفير الملابس والأقنعة المناسبة لذلك.

ثانياً – يجب أن يكون الضرر بينا ظاهرا لا مشكلا:

أي أن يكون الضرر كثيرا فاحشا ، والضرر الكثير الفاحش : ما كثر بالنسبة إلى المصاب، فيكون بينا ظاهرا ، مثله لا يشكل على أهل الخبرة(١)، وهو ما يمنع الحوائج الأصلية أو المنفعة الأصلية للشيء(٢) فيكون ضررا يقضي بمنعه وضمان ما تولد عنه ، فلو تناول إنسان خضراوات ملوثة بمتبقيات المبيدات بنسب عالية ، مما أدى إلى تسممه، وتطلب الأمر نقله إلى المستشفى ومعالجته، يعدّ ضرراً بيناً واجباًضمانه، ولو أنشا أحد مصنع للمبيدات بالقرب من مجرى النهر ، يعدّ ضرراً بالبيئة يجب منعه ، فمثل هذا الم صنع لابد أ ن تنتج عنه نفايات ومواد سامة ملوثة للمياه، جاء في مجلة الاحكام العدلية (...إذ كان ماء البالوعة التي أنشأها أحد قرب مسيل ماء يصل الماء وفي ذلك ضرر فاحش وكان غير ممكن دفع الضرر بصورة غير الردم فتردم تلك البالوعة)(٣)، فالقاعدة الفقهية تقضي بأن الضرر يزال فإزالة الضرر ورفعه عن الفرد أ و الجماعة واجب شرعي يجب تحقيقه(٤).

ثالثا – أن يكون العمل أو الفعل الذي أحدث الضرر بغير حق:

أي تعديا وتعسفا ، أما إذا كان بحق فلا ضمان ، فالقاعدة الفقهية تقضي ، بأن الجواز الشرعي ينافي الضمان ، فإباحة الشرع للفعل أ و الإذن به ، تنفي وتسقط عن الفاعل الضمان (٥)، ومن الأعمال الملحقة ضررا ومخلة بالمصلحة إلا أنها لاتعدّ ضررا من الوجه ة الشرعية، إقامة الحدود على أهلها وكذلك التعازير.

---

[١] – حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ، لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ، الجزء الأول، طبعة جديدة منقحة مصححة بإشراف مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٥،ص٣٤٧ .

[٢] – ينظر المادة (1199) من مجلة الاحكام العدلية .

٣ – المادة (1212) من مجلة الاحكام العدلية .

٤ – موسوعة القواعد الفقهية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن احمد البورنو ابو الحارث الغزي ، القسمان الثالث والرابع، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت، 2000، ص414 .

[٥] – موسوعة القواعد الفقهية، المصدر السابق، ص58 .

رابعا– إن المصلحة التي أخل بها مشروعة في الأصل: والمصلحة المشروعة في الأصل هي التي يقرها الشرع ويأذن بتحصيلها ويوفر الحماية لها ، لا أنه يمنع من ذلك ([1])، أما إذا كانت المصلحة غير مشروعة في الأصل ، فإن إلحاق الأذى أو التلف بها ، لا يعدّ ضررا واجب الضمان، كما لو صدمت سيارة خنزيرا لمسلم، أو ألحقت المبيدات ضررا في مزرعة مخدرات ، فهنا لا يجب الضمان ، لأن هذه المصلحة غير مشروعة فهي ليست محمية وبالتالي غير مضمونة.

ثانيا التعدي:–

التعدي من تعدى، وهو المجاوزة، ويعني التصرف بغير حق ([2])، فالتعدي إذاً القيام بعمل ليس له الحق القيام به، فإذا قام به فهو متعدٍّ وتصرف بغير حق ، فإذا ترتب على ذلك ضرر فهو ضامن.

فمن حفر بئرا في طريق لغير مصلحة المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه فهلك به إنسان ضمنه، لأنه تلف بعدوانه ، وإن رمى بمنجنيق فقتل الحجر إنسانا ضمن الرامي ([3])، ولو نصب أحد هدفا في داره وأخذ يرميه فتجاوز الهدف إلى دار جاره فألحق ضررا بشيءٍ فيها أو قتل نفسا يضمن، وجاء في مجلة الاحكام العدلية (المادة 926) لكل أحد حق المرور في الطريق العام لكن بشرط السلامة يعني أنه مقيد بشرط أن لا يضر غيره بالحالات التي يمكن التحرز منها فلو سقط عن ظهر الحمال حمل وأتلف مال أحد يكون الحمال ضامنا ، وكذا إذا أحرقت شرارة ثياب أحد كان مارا في الطريق وكانت الشرارة التي طارت من دكان الحداد حين ضربه الحديد يضمن الحداد ثياب المار ([4])، ولو وضع في الطريق جمرا فاحترق به شيء او ألقى حجرا أو خشبة فأضرت بشيء أو بإنسان يضمن الفاعل لأن كل ذلك حصل أو تسبب بطريق التعدي ([5]) ولو انسكب النفط من أحد الناقلات ، فأفسد مالا أو ألحق ضررا بإنسان فإن الناقل ضامن لهذه الأضرار.

ففي هذه الأمثلة يكون محدث الضرر ضامنا لها ومسؤولا عنها لتعديه في ذلك ، فليس له أن يحفر بئرا في ملك غيره بغير إذنه، وعلى الرامي والناقل أن يتحرز ويتخذ الاحتياطات اللازمة

---

[1] – لاضرر ولاضرار في الفقه الاسلامي، مصدر سابق، ص210–227 .

[2] – معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ص135 .

[3] – المغني، لابن قدامة، مصدر سابق، ص476 وص483 .

[4] – درر الحكام شرح مجلة الاحكام، مصدر سابق، ص545 وص552 .

[5] – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، المجلد السادس، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1315 هـ، ص142.

لمنع إلحاق الضرر بالغير ، وإلا كان ضامنا للأضرار التي نجمت عن تعديه ، وإن الشريعة الإسلامية قد فرضت على حائز الأ شياء الخطرة أن يبذل عناية خاصة لمنع وقوع ضررها ،كما روى أبو موسى الأشعري – رضي الله تعالى عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم (إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا، ومعه نبل، فليمسك على نصالها – أو قال: فليقبض بكفه _ أن يصيب أحدا من المسلمين منها شيء)([1]).

وفي هذا الحديث اجتناب كل ما يخاف منه الضرر ، وذلك بمسك حديدة السهم ، عند إرادة المرور بين الناس في مسجد أو سوق أو غيرهما، حتى لا تؤذي المارة . فمن كان تحت يده أ و حوزته أشياء خطرة فلابد أ ن يتخذ الاحتياطات اللازمة، ويبذل العناية الخاصة التي تتناسب مع طبيعة الشيء، لحماية سلامة الآخرين وعدم إلحاق الضرر بهم.

فالأشياء الخطرة بحاجة إلى عناية خاصة تقع على عاتق الحائز لها أ و من كانت تحت يده ، بكافة مراحل وجودها ، في التصنيع أو النقل أو الاستخدام، فعند إنشاء مصنع للكيمياويات يجب الأخذ بنظر الاعتبار مجموعة من الاحتياطات، فعلى سبيل المثال، لابد أن يكون المصنع بعيدا عن موارد المياه ، وغير مجاور للدور السكنية و محال أو مصانع الأغذية، ويجب أن يكون لدى المصنع خطة تقوم على أسس علمية للتخلص من النفايات السامة ([2])، فعند الإخلال بهذه الاحتياطات أ و غيرها وحصول ضرر بالغير فإ ن المصنع يكو ن متعديا وبالتالي ضامنا لتلك الأضرار.

وعند نقل الاشياء الخطرة على الناقل أن يتخذ احتياطات وإجراءات خاصة لضمان عدم الإضرار بالغير ، فالمبيدات يجب أ ن تنقل بعربات خاصة ، وعدم اختلاطها بالمواد ال غذائية، ويجب ربط عبواتها بإحكام لضمان عدم سقوطها ، فقد حدث أ ن شحن مبيد (الدرنا) بشاحنات كانت تحمل أكياس الطحين ، وفي الطريق تمزقت عبوات المبيد واختلط مع الطحين الذي استخدمه المستهلكون فيما بعد للخبز ،وكانت نتيجة ذلك تسمم (480) شخصا([3]).

---

[1] – صحيح البخاري، كتاب الصلاة برقم/ 452) و كتاب الفتن برقم/(7075).

[2] – فقد حصل ان قامت شركة هوكر للكمياويات قي نيويورك بالتخلص من نفايات المبيدات في منطقة مهجورة قريبة من نهر اللف قنال الا ان هذه النفايات طفت على مياه النهر بعد عشرين سنة مسببة لسكان المنطقة اضرار كثيرة ، منها ولادة عدد كبير من المشوهين ، وعانى الكبار والصغار من نسبة عالية من الأمراض الناجمة عن أسباب كيمياوية . ينظر في ذلك – المبيدات والناس في عالم جائع ، ديفيد دير ومارك شابيرو ، ترجمة، محمد عبد العزيز ، منشورات اتحاد المهندسين الزراعيين العرب ، الأمانة العامة ، دمشق، ص37 .

[3] – د. جليل ابو الحب ، خطر مبيدات الآفات ، مقالة علمية منشورة في مجلة ا لبيئة والتنمية ، المجلد الثاني ، العددان (3و4)، 1982، ص232 .

فهنا الناقل لم يتخذ ا لاحتياطات اللازمة والمناسبة لنقل المبيد ، والتي تتمثل بعدم نقله مع مواد غذائية، فيتحقق بذلك تعديه وضمانه للأضرار التي نتجت عن ذلك.

وفي مرحلة استخدام الأشياء الخطرة ، على المستخدم ، أن يأخذ بنظر الاعتبار خطورتها ، وبالتالي اجتناب كل مايخاف منه الضرر ، وإتباع تعليمات الاستخدام ، وتطبيق إجراءات الأمان المطلوبة والمناسبة لذلك الشيء ، فعند استخدام المبيدات مثلا سواء لأغراض زراعية أو صحية فلابد من لبس الأقنعة والملابس الواقية ، وعدم جني المحصول الذي تم رشه الا بعد مرور مدة الأمان المحددة للمبيد،وعند رش مناطق أو مزارع واسعة بالمبيدات وخاصة عند الرش بالطائرات ، يجب إعلام مزارعي وأهل المنطقة بذلك ، لضمان عدم وجود الأفراد وحيوانات التربية والمناحل في أماكن الرش ، وبخلاف ذلك يكون القائم بالرش متعديا وضامنا للأضرار التي تسببت بها المبيدات.

وكذلك لو أن بائع المبيدات لم يبين للمزارع بشكل كافٍ كيفية استخدام المبيد ، ودرجة خطورته على الإنسان أو الحيوان أو النبات، ونتج عن ذلك ضرر ، فإن البائع يكون ضامنا لها ، وأيضا لو كان في الشيء عيبٌ قديمٌ تسبب بضرر للمشتري أو بممتلكاته، فإن البائع يكون ضامنا لها ، ففي مثل هذه الحالات يكون البائع متعديا، وخاصة إذا علمنا بان البائع يلتزم بشرط السلامة أي إعطاء شيء سليم خالٍ من العيوب.

معيار التعدي:

إن الفقهاء المسلمين عندما يتكلمون عن الأ ضرار وضمانها ، يوردون أمثلة وافتراضات ، ومن خلال وقائع كل حالة تتبين صورة التعدي من عدمها.

فلو حفر إنسان في ملكه بئرا فوقع فيه إنسان أو دابة فهلك به ، وكان الداخل دخل بغير إذنه فلا ضمان على الحافر ، لأنه لا عدوان منه ، وان دخل بإذنه والبئر مكشوفة وال داخل بصير يبصرها فلاضمان أيضا (١)، ولكن من حفر بئرا في مشترك بينه وبين غيره بغ ير إذنه فتضرر به، يضمن(٢)، وإذا رمى جماعة بمنجنيق ليهدموا جدارا ، فأصابوا به إنسانا فقتلوه، فهم ضامنون لذلك (٣)، ولو أخرج الحداد الحديد من النار في مكانه فوضعه على ما يطرق عليه وضربه بالمطرقة وخرج شرار النار إلى طريق العامة وأحرق شيئا ضمن (٤)، ولا تعليل للضمان في هذه

---

[١] – المغني، مصدر سابق، ص552 .

[٢] – المبدع في شرح المقنع ، لابي اسحق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر، بيروت، 1979، 329 .

[٣] _ الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، الجزء ١٢، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤، ص٣٢٩.

[٤] _ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية) الشيخ الامام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧،ص١٣١ .

المسائل إلا التقصير في رعايتها، وعدم الاحتراز في أثناء الاستعمال، أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع ضررها، فاستدل بوقوع الضرر على التعدي.

فمسالة التعدي وأ ن الفعل أو العمل صدر بحق أ و بغير حق هي مسالة يقضي بها قاضي الموضوع على وفق ما يتضح من ظروف كل قضية وملابساتها ، وبما أن التعدي تصرف بغير حق فهو يشمل الخطأ وغير الخطأ ، وهذا لا يعني أ نه على المتضرر أن يثبت خطأ محدث الضرر أو تعديه، فالتعدي مفترض، لكن على المدعي أن لا يقدم دعوى مجردة ، فيجب أن يثبت صحة الواقعة وظروفها ، لينظر القاضي (١) بعد ذلك في مسألة التعدي والضرر ، ليستدل من خلال الضرر وظروف الواقعة، على التعدي، فالشريعة الإسلامية، تضمن حقوق ومصالح جميع الأفراد سواء كان مدعياً أو مدعى عليه ، فعن ابن عباس رضي الله عنه ما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لو يعطى الناس بدعواهم ، لذهب دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه))(٢) فلو يعطى الناس بمجرد أخبارهم عن لزوم حق لهم على آخرين لما تمكن المدعى عليه من صون دمه وماله وفي ذلك ظلم ، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر(٣).

ثالثا - علاقة السببية:-

ان التلف او الضرر ينسب إلى فاعله(٤)، فعلاقة السببية تعني أن من يضمن الضرر هو الذي أحدثه،وبعبارة أخرى أن لا يوجد للضّرر أو الإتلاف سبب آخر غيره.

---

[١] - والقاضي في الاسلام يجب ان يكون على قدر كبير من العلم والفضل ، قال ابو علي الكرابيسي صاحب الشافعي في كتاب ((آداب القضاء)) له: لا اعلم بين العلماء ممن سلف خلافا ان احق ا لناس ان يقضي بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه ، قارئا لكتاب الله ، عالما باكثر احكامه ، عالما بسنن رسول الله حافظا لاكثرها ، وكذا أقوال الصحابة ، عالما بالوفاق والخلاف وأقوال فقهاء التابعين يعرف الصحيح من السقيم يتبع في النوازل الكتاب فان لم يجد فالسنن فان لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة ، فان اختلفوا فما وجده أشبه بالقران ثم بالسنة ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به ... ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الامام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ضبطه وصححه ، محمد عبد الستار شاهين، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت،2003،ص753 .

[٢] - صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، برقم/(4552) .

[٣] - فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، العلامة محمد عبد الرؤوف المناوي ، ضبطه وصححه احمد عبد السلام ، المجلد الخامس ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الثالثة ، بيروت ، 2006، ص425 .

[٤] - المبدع في شرح المقنع، مصدر سابق، ص329 .

وفي هذا المجال يميز الفقهاء بين التلف بالمباشرة والتلف بالتسبب ، والمباشر هو الذي يحصل الضرر من فعله دون أن يتخلل بينه وبين الضرر فعل آخر ، أي لا تكون هناك واسطة بينه وبين الضرر (١)، فمن حمل شي ئا في الطريق فسقط على إنسان أو مال فأضر به يضمن الحامل، لأن الذي يحمل شيئا عليه حفظه وهو مقيد بشرط السلامة ، كذلك لو نصب أحد هدفا في داره وأخذ يرميه فتجاوز الهدف فأ فسد شيئا أو قتل نفسا يضمن، ولو تطايرت شرارة عندما كان الحداد يطرق الحديد فأحرقت أحد المارة يض من(٢)، اما المتسبب فهو الفاعل للسبب المفضي إلى وقوع الضرر، أي أن هناك واسطة بين الفعل والضرر ، فالسبب ما كان ليؤدي إلى هذه النتيجة السيئة لو لم يتبع بفعل فاعل آخر (٣)، فلا يضمن حافر البئر تعديا ، ما أتلف بإلقاء غيره (٤)، لان البئر ما كان لينتج عنه ا التلف لو لم يتبع بفعل الإلقاء، ومن وضع جمرا في الطريق فاحترق به شيء يضمن بالتسبب لتعديه(٥).

ولو طبقنا ذلك على الأشياء الخطرة، نقول على سبيل المثال لو قام أحد بإطلاق عيارات نارية في الهواء فهوت منه البندقية فقتلت إنسانا يضمن، ولو انحرفت سيارة إلى جانب الطريق فصدمت إنسانا أو أتلفت مالا، يضمن السائق، ولو أن أحد المزارعين قام برش زرعه فانفلت جزء من المبيد إلى زرع جاره فأضر به، يضمن الراش، فهذه أمثلة تمثل إضرارا بالمباشرة، في حين أن من يصدم سيارة واقفة بجانب الطريق فتصدم سيارة ثالثة، فالضرر الحاصل في السيارة الواقفة يكون بطريق المباشرة ، و الثالثة يكون بطريق التسبب ، ولو قام المزارع برش نباتات طبيعية مجاورة لزرعه، فرعت بها حيوانات فهلكت يضمن بالتسبب، كذلك لو أن أحد مصانع الكيمياويات قام بتخزين نفاياته السامة في منطقة فجاءت مياه الأمطار لتنقلها إلى المنطقة المجاورة فأضرت بالناس أو النبات أو الحيوان، فهذه أضرار حصلت بالتسبب.

---

[١] – درر الحكام شرح مجلة الاحكام ، الكتاب الأول، مصدر سابق ، ص80 . وينظر كذلك تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، حاشية ص١٤٢ .

[٢] – روضة الطالبين ، مصدر سابق ، ص402 . ودرر الحكا م شرح مجلة الاحكام ، الكتاب الرابع ،ص٥٣٥. وينظر كذلك ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، المحقق الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زادة الحنفي ، ومعه الدرر المنتقى في شرح الملتقى ، ألشيخ محمد بن علي بن محمد الحسني المعروف بالعلاء الحصكفي، خرج آياته وأحاديثه، خليل عمران المنصور، المجلد الرابع، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1998، ص364 .

[٣] – درر الحكام شرح مجلة الاحكام ، الكتاب الأول، مصدر سابق ، ص80. وينظر كذلك تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، حاشية ص١٤٢ .

[٤] – الأشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان، الشيخ العلامة، زين العابدين، بن ابراهيم بن نجيم ، تحقيق عبد الكريم الفضلي، المكتبة العصرية، بيروت، 2003، ص187 .

[٥] – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق،ص١٤٤ .

فالأضرار إذاً يمكن أن تحصل بالمباشرة ويمكن أن تحصل بالتسبب ، وإذا اجتمع المباشر والمتسبب، فالذي يضمن هو المباشر ، لأنه أولى بالضمان، مثال ذلك حافر البئر والملقي ، فالذي يضمن هنا الملقي وليس الحافر[1].

ولكن المتسبب يضمن دون المباشر إذا كان المتسبب متعديا والمباشر غير متعدي ، كما في حالة راكب الدابة ، وناخسها أو ضاربها بدون إذن الراكب ، فلو وطئت إنسانا أو أتلفت مالا ، فالضمان على الناخس دون الراكب[2].

إذاً الضرر يكون في الأصل ناتج عن مباشر ، فالمباشر هو الضامن للضرر ، لكن يمكن أن يشترك مع المباشر متسبب، فمرة يكون الضمان على المباشر ومرة يكون على المتسبب ، وقد يقع الضمان على المباشر والمتسبب معا ، ويمكن القول إنه هناك عدة معايير يمكن الرجوع إليها لتحديد الضامن للضرر ، أي تضمين المباشر او تضمين المتسبب:-

١- **العدوان.** ففي حالة حفر البئر والمردي او الملقي ، فالضمان على الملقي أي على المباشر باعتباره عدوانا ، وإن لم يكن عدوانا بأن تخطى الإنسان فتردى جاهلا ، نظر إلى الحفر فأن كان عدوانا فالضمان على الحافر وإن لم يكن عدوانا أهدر الضمان[3]، فلو احترق مخزون للكبريت فتسببت الأدخنة السامة باختناق إنسان أو تلف مزروعات ، فالأصل أن يضمن صاحب المخزن لكونه مباشرا ، وإن كان هناك عدوانٌ بالحريق ضمن المتسبب بذلك لعدوانه[4].

٢- **القدرة على إحداث الضرر انفرادا .** فالمتسبب لا يضمن مع المباشر إذا كان السبب شيئا لا يعمل بانفراده في الإتلاف، كما في الحفر مع الإلقاء، فان الحفر لا يعمل بانفراده شيئا بدون الإلقاء ، أما إذا كان السبب يعمل بانفراده فيشتركان في الضمان ، كتضمين سائق الدابة والراكب ما وطئت، فإن السوق متلف وإن لم يكن على الدابة راكب، بخلاف الحفر فإنه ليس بمتلف بلا إلقاء [5]، وفي عام ١٩٥٠ في المكسيك وقع حادث في مصنع للكبريت فانطلقت فانطلقت في الجو كميات ضخمة من غازات الكبريت ووافق ذلك أن الجو كان في حالة

---

[1] – رد المحتار ، مصدر سابق ، ص284 . الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان ، مصدر سابق ، ص١٨٧ . وينظر في إضافة الحكم إلى المباشر في حالة الاجتماع مع المتسبب ، المادة(٩٠) من مجلة الاحكام العدلية .

[2] – رد المحتار، مصدر سابق، ص ٢٩٠ . وينظر أيضا، روضة الطالبين، مصدر سابق، ص٤٠١ .

[3] – الوسيط في المذهب، مصدر سابق، ص٨٢ .

[4] – فقد حصل ابان الاحتلال الأمريكي، ان احترقت كميات كبيرة من مخازن كبريت المشراق ، فسببت الأدخنة السامة الكثير من الاختناقات وإتلاف آلاف الدونمات من المزروعات في المناطق التي مرت بها تلك الأدخنة.

[5] – رد المحتار، مصدر سابق، ص٢٨٥ .

ضباب ، فقتل (٢٢) شخصا وأصيب العشرات (١)، فالضامن هنا المصنع ، وإن وجد الضباب، لأن غازات الكبريت سامة متلفة سواء وجد الضباب أو لم يوجد.

٣- **السبب الظاهر.** فمن صاح على صغير وهو على طرف سطح ، فارتعد وسقط ومات وجب الضمان لأنه سبب ظاهر (٢) فالسبب الظاهر هو السبب الواضح بأن الضرر نتج عنه ، فالأضرار المباشرة من وفيات وتهجير وإتلاف مزارع، التي نتجت من الغاز والغبار المشع بسبب انفجار المفاعل النووي (تشرنوبيل) بالاتح اد السوفيتي السابق (٣) يضمنها هذا المفاعل، وإن كانت الرياح قد حملت تلك الغازات، لأنه السبب الواضح لتلك الأضرار ، ولكن ما قد يحصل فيما بعد من الأمراض الخبيثة ، في المناطق التي مرت بها تلك الغازات ، فالمفاعل لا يضمنها لصعوبة أو استحالة إثبات علاقة السببية ، أي لعدم وضوح سبب المرض.

٤- **تأخر الفعل الضار** . فمن حفر بئرا ، ووضع آخر حجرا ، فعثر به إنسان فوقع في البئر ، فالضمان على واضع الحجر، لان فعل وضع الحجر متأخر عن فعل الحفر (٤).

٥- **قوة الفعل الضار** . فمن وضع حجرا في أ رض لا يملكها ، فعثر به إنسان فمات أو تضرر يضمن الواضع، ولو دفعه آخر على الحجر يضمن الدافع دون الواضع ، لأن المباشرة وهو الدفع أقوى من المتسبب وهو الوضع(٥).

تم بعون الله تعالى، فإن أصبت فمن الله والحمد لله، وإن أخطأت فمن نفسي وأستغفر الله، وكل يؤخذ منه ويرد عليه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر و المراجع

القران الكريم

المتون

١) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت.

---

[١] - البيئة حمايتها وصيانتها، وائل ابراهيم الفاعوري، محمد عطوة الهروط، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٩، ص٢٢.

٢ - الوسيط في المذهب، مصدر سابق، ص٨١ .

[٣] - ينظر في هذه الحادثة ، الإنسان وتلوث البيئة ، محمد السيد ارناؤوط ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة، الطبعة السادسة، ٢٠٠٦، ص٢٥٦.

[٤] - المبدع في شرح المقنع، مصدر سابق، ص٣٣٠ . المغني، مصدر سابق، ص٥٤٤ .

٥ - الحاوي في فقه الشافعي، مصدر سابق، ص٣٧١ .

٢) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤.

٣) صحيح البخاري، الامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي المتوفي سنة 256 هـ ، المحقق محمود محمد محمود حسن نصار ، الطبعة الخامسة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007.

٤) صحيح مسلم، الجامع الصحيح للامام ابى الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيرى النيسابوري: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الكتب والبحوث

٥) الأشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان، الشيخ العلامة، زين العابدين ، بن ابراهيم بن نجيم، تحقيق عبد الكريم الفضلي، المكتبة العصرية، بيروت، 2003.

٦) الإنسان وتلوث البيئة ، محمد السيد ارناؤوط ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، الطبعة السادسة، ٢٠٠٦.

٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية) للشيخ الامام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧.

٨) البيئة حمايتها وصيانتها، وائل ابراهيم الفاعوري ، محمد عطوة الهروط ، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٩) التخلص من الكميات الضخمة من المبيدات المهجورة في البلدان النامية– خطوط توجيهية وفنية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الصحة العالمية ، منظمة الغذاء والزراعة للامم المتحدة، روما، 1997.

١٠) التلوث الناتج عن الغبار في منطقة معمل بادوش ، عبد الهادي يحيى الصائغ ومروان محمود القطان، بحث منشور في مجلة البيئة والتنمية، المجلد (6،7،8،9)، 1986.

١١) الرد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ، لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ، الجزء الأول ، طبعة جديدة منقحة مصححة بإشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٥.

١٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ، الشيخ محمد بن صالح العثيمين ،المجلد الثالث ، مركز فجر للطباعة والنشر، القاهرة،٢٠٠٢.

١٣) الفقه الإسلاميُّ وأدلته، د. وهبة الزحيلي، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، الجزء الثامن.

١٤) الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي رحمه الله ، المجلد الثالث، في الجنايات والحدود ، د. مصطفى الخن ، د. مصطفى البغا ، وعلي الشربيني ، الطبعة الأولى ، دار العلوم الإنسانية، دمشق، 1996.

١٥) الفقه على المذاهب الاربعة ، عبد الرحمن الجزيري ، ضبطه وصححه محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية،الطبعة الثالثة، 2006.

١٦) المبدع في شرح المقنع، لابي اسحق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي ، الجزء الثامن ، الطبعة الأولى ، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر، بيروت، 1979.

١٧) المبيدات الكيمياوية في مقاومة النبات ، د. خالد محمد العادل و د. مولود كامل عبد ، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1979.

١٨) المبيدات والناس في عالم جائع ، ديفيد دير ومارك شابيرو ، ترجمة، محمد عبد العزيز ، منشورات اتحاد المهندسين الزراعيين العرب، الأمانة العامة، دمشق.

١٩) المغني، موفق الدين ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي ت ٦٢٠ هـ، تحقيق د. محمد شرف الدين خطاب و د ، السيد محمد السيد ، الجزء الخامس، دار الحديث، القاهرة، 1995.

٢٠) الموطأ، إمام الائمة وعالم المدينة مالك بن انس رضي الله عنه ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فواد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥.

٢١) الوسيط في المذهب، الشيخ ابي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق ابي عمرو الحسيني، المجلد الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001.

٢٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، المجلد الرابع، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٢٣) تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩.

٢٤) جليل ابو الحب ، خطر مبيدات الآفات ، مقالة علمية منشورة في مجلة البيئة والتنمية ، المجلد الثاني، العددان (3و4)، 1982.

٢٥) درر الحكام شرح مجلة الاحكام ، علي حيدر ،تعريب المحامي فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦) رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين على شرح الشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصكفي لمتن تنوير الابصار للشيخ شمس الدين التمرتاشي ، تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي، الجزء السابع، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 2000.

٢٧) رسالة البيئة ، مجلة فصلية تصدر عن جمعية البيئة الاردنية ، العدد السابع عشر ، السنة الخامسة، حزيران، 1996، محاضرة لرئيس جمعية البيئة الاردنية.

٢٨) روضة الطالبين ، الامام ابي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ،المجلد الثالث ، دار الكتب العلمية،الطبعة الثالثة، 2006.

٢٩) صحيح فقه السنة وادلته وتوضيح مذاهب الائمة ، ابو مالك كمال بن السيد سالم ، المكتبة التوفيقية، الجزء الرابع، القاهرة، 2003.

٣٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ألإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ضبطه وصححه ، محمد عبد الستار شاهين ، المجلد الثالث ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.

٣١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ألإمام الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى، دار المعرفة للطباعة والنشر،بيروت، الطبعة الثانية، جزء ٧.

٣٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي، ضبطه وصححه احمد عبد السلام، المجلد الخامس ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الثالثة، بيروت، 2006.

٣٣) كتاب الأربعين النووية ،من الأحاديث الصحيحة النبوية الجامعة لأنواع العلوم والحكم ، الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، قرأه وصححه حسن السماحي سويدان ، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، مكتبة الفجر ، دمشق.

٣٤) لا ضرر ولا ضرار في الفقه الإسلامي ، د. أسامة محمود قناعة ، الطبعة الأولى ، دار النهج، حلب.

٣٥) لسان العرب المحيط، للعلامة ابن منظور ، قدم له العلامة الشيخ عبد الله العلايي ، إعداد وتصنيف يوسف خياط،دار لسان العرب، بيروت.

٣٦) مجلة العراق الدوائية، مجلة فصلية، العدد الخامس، أيلول، 2009.

٣٧) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، المحقق الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زادة الحنفي، ومعه الدرر المنتقى في شرح الملتقى ، الشيخ محمد بن علي بن محمد الحسني المعروف بالعلاء الحصكفي، خرج اياته واحاديثه، خليل عمران المنصور ، المجلد الرابع، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1998.

٣٨) مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٩) معجم لغة الفقهاء ، أ.د محمد رواس قلعة جي و د حامد صادق قنيبي ، الطبعة الأولى ، دار النفائس، بيروت، 1985.

٤٠) مواهب الجليل من أدلة خليل ، الشيخ احمد بن احمد المختار الجكني الشنقيطي ، الجزء الرابع، عنى بمراجعته عبد الله ابراهيم الانصاري، ادارة احياء التراث الإسلامي بدولة قطر ، 1987.

٤١) موسوعة القواعد الفقهية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن احمد البورنو ابو الحارث الغزي ، القسمان الثالث والرابع، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت، 2000.

٤٢) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخب ار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الجزء السادس، دار الجيل، بيروت، 1973.